

Distr.: General
27 May 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تنظيمية: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الاجتماع

١ - سيُفتتح الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية المقرر عقده في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - وستُلقى بيانات افتتاحية وترحيبية من جانب كل من:

(أ) ممثل حكومة إيطاليا؛

(ب) ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ج) ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - وفقاً لأحكام النظام الداخلي، قد يود المؤتمر أن يعتمد جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/1.

(ب) تنظيم العمل

٤ - وقد يرغب المؤتمر في إنشاء هيئات فرعية دائمة ومخصصة حين يرى أن ذلك ضرورياً وتحديد اختصاصاتها.

٥ - وقد يود المؤتمر أن يقرر أن يجتمع من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساءً على أن يخضع ذلك للتغييرات وليس من المتوخى أن يكون هذا الاجتماع بمثابة جزءاً وزارياً.

البند ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٦ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي مقرره اتفاقية روتردام - ١/١، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٥.

٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يواصل النظر في، المادة ٤٥ الفقرة ١، على النحو المبين في مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.2/3).

البند ٤ - تقارير عن وثائق تفويض الممثلين أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

٨ - تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد غايته ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن، ويبلغ أيضاً عن أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، فتصدر وثائق التفويض عن السلطة المختصة لدى تلك المنظمة، فإذا قدمت وثائق التفويض في شكل نسخ أو عن طريق الفاكس فيجب أن يقدم الوفد النسخة الأصلية عند التسجيل. ويرجى الملاحظة أن تقديم وثائق التفويض قبل انعقاد الاجتماع يسهل كثيراً من إنجاز الأمانة لعملها.

٩ - يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

١٠ - ويقوم المكتب مستعيناً بالأمانة بفحص وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر الذي سينظر في تقرير المكتب.

البند ٥ - تنفيذ الاتفاقية

(أ) حالة التنفيذ

- ١١ - يعرض على المؤتمر مذكرة الأمانة التي تضم معلومات عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام من جانب الأطراف والدول المشاركة (UNEP/FAO/RC/COP.2/6).
- ١٢ - قد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بما أحرز من تقدم في التنفيذ، والنظر فيما إذا كان يلزم بذل المزيد من الجهود لتشجيع التنفيذ من جانب الأطراف.

(ب) تثبيت الخبراء المعينين في لجنة استعراض المواد الكيميائية

- ١٣ - أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي المقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ لجنة استعراض المواد الكيميائية، واتفق على قائمة الأطراف التي سيقوم كل طرف منها رسمياً بتعيين خبير واحد وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم إلى الأمانة في موعد غايته ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. واتفق المؤتمر على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية وذلك على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بتثبيت تعيينهم رسمياً.
- ١٤ - وترد قائمة الخبراء المعينين وفقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/7، وتقدم المعلومات عن مؤهلات هؤلاء الخبراء في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/5. وقد يرغب المؤتمر في النظر في إمكانية تثبيت تعيين هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية.
- ١٥ - ووفقاً لأحكام النظام الداخلي، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. ولم يتم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بانتخاب رئيس للجنة استعراض المواد الكيميائية ومع ذلك اتفقت اللجنة ذاتها على تعيين رئيس في اجتماعها الأول رسمياً، كما أيدت تعيين السيدة بيتينا هتريفيلد كرئيسة للاجتماعات اللاحقة. وقد يرغب المؤتمر في انتخاب السيدة هتريفيلد رسمياً كرئيسة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(ج) تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الأول

- ١٦ - يعرض على المؤتمر مذكرة الأمانة التي تحتوي على تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/FAO/RC/COP.2/8). وقد تم إبراز قضايا محددة ناشئة عن عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/9
- ١٧ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية والنظر في القضايا التي وضعتها اللجنة أمامها للنظر فيها.

البند ٦ - قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

(أ) عدم الامتثال: تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية

١٨ - أتفق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وفي المقرر اتفاقية روتردام - ١٠/١، على ضرورة استمرار العمل بشأن عدم الامتثال الذي اضطلعت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية قبيل انعقاد اجتماعه الثاني مباشرة وذلك من خلال فريق عامل مخصص مفتوح العضوية.

١٩ - أعدت الأمانة الترتيبات لعقد اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي صبيحة يوم الثلاثاء ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما. ويرد جدول أعمال الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/OEWG.1/1.

٢٠ - وقد يرغب المؤتمر في النظر في تقرير اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية، وفي حال عدم إنجاز الفريق لعمله بعد، في القيام بتشجيع الفريق على مواصلة مداولاته بشكل مواز لاجتماع مؤتمر الأطراف.

(ب) دراسة الخيارات الممكنة للآليات المالية الدائمة والمستدامة

٢١ - وفي اجتماعه الأول، وفي مقرر اتفاقية روتردام - ٥/١، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إجراء دراسة تتعلق بالخيارات الممكنة لإنشاء آلية مالية دائمة ومستدامة من شأنها أن تمكن البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة كافية.

٢٢ - وتعرض نتائج هذه الدراسة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10. وقد يرغب المؤتمر في النظر في هذه النتائج.

(ج) تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي

٢٣ - قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بالبث في عدد من أنشطة المساعدة التقنية، وفي مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ طلب من الأمانة أن تعمل على تفعيل تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي إلى الأطراف في الاتفاقية.

٢٤ - يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/12 تقرير عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن، وذلك لتعزيز تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١، والثناء على ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من دعم مالي لعمل الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي، واستعراض وإقرار خطة العمل المقترحة والميزانية المرتبطة بها لعام ٢٠٠٦، وإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن تحديد أولويات برنامج العمل هذا، ولا سيما في ضوء التقييدات المحتملة المتعلقة بالميزانية، وتشجيع الأطراف على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي لإتاحة المجال لتنفيذ الأنشطة المرتقبة.

(د) تشجيع المنظمة العالمية للجمارك على تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٢٥ - رحب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرر اتفاقية روتردام - ٨/١ بالتعاون الجاري لتاريخه بين المنظمة العالمية للجمارك وأمانة اتفاقية روتردام. وشجع المنظمة العالمية للجمارك على تعيين نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث حسبما يتناسب وطلب إلى الأمانة مواصلة العمل مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك.

٢٦ - يرد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/16 تقرير عن التعاون المتواصل بين الأمانة وأمانة المنظمة العالمية للجمارك. وقد يرغب المؤتمر في تأييد مواصلة العمل مع المنظمة العالمية للجمارك بما في ذلك التعاون فيما يتعلق بالأنشطة التدريبية لمسؤولي الجمارك في المستقبل.

(هـ) التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٢٧ - في اجتماعه الأول وفي مقرر اتفاقية روتردام - ١٥/١، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تسعى للحصول على وضع مراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية لمنظمة التجارة العالمية وإبلاغ الأطراف عند تقديم الطلب بهذا الصدد وعند قبوله.

٢٨ - وترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/15 تفاصيل عن التعاون المستمر بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية. وقد يرغب المؤتمر الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في عملية الحصول على وضع مراقب ودعم الجهود التعاونية المتواصلة بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية.

(و) ترتيبات الأمانة

٢٩ - قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرر اتفاقية روتردام - ٩/١ بدعوة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد الترتيبات لأداء مهام الأمانة، ربما بالاستناد إلى نفس العناصر التي اعتمدت في الترتيبات السابقة وعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها إن أمكن في اجتماعه الثاني. ووافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أيضاً وفي مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ على دعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى النظر في اجتماعه الأول إن أمكن، وإذا سمحت الظروف بذلك، في التمويل المشترك في عام ٢٠٠٦ لمنصب رئيس مشترك لأمانتي كل من اتفاقية استكهولم وروتterdam على مستوى مد - ١.

٣٠ - وترد تفاصيل ترتيبات أداء مهام الأمانة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/14. وقد يود مؤتمر الأطراف في أن يبحث الترتيبات هذه وحسبما يتناسب، أن يوافق عليها. وترد رسالة موجهة من الأمانة إلى أمانة اتفاقية استكهولم عن الترتيبات الممكنة لرئيس مشترك لأمانتي اتفاقية روتردام واستكهولم والرد عليها إلى جانب أمور أخرى في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4.

البند ٧ - الاتصال بالحكومات

٣١ - تطلب اتفاقية روتردام في المادة ٤ منها، إلى كل طرف أن يعين سلطة وطنية أو أكثر يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف في تأدية الوظائف الإدارية المطلوبة. بمقتضى هذه الاتفاقية. وتوجه الرسائل الرسمية غير الإدارية من الأمانة إلى الحكومات حالياً عن طريق نقاط الاتصال الرسمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. إن ما قد يعوق إرسال المعلومات في الوقت المناسب من الأمانة إلى الحكومات في حالات معينة هو الافتقار إلى الوقوف على أحدث تفاصيل العناوين والعوامل الأخرى المتصلة بنقاط الاتصال الرسمية.

٣٢ - ترد التفاصيل عن الاتصال بالحكومات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/17. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إمكانية تأييد الاتصال الرسمي عن طريق قنوات تعيينها الأطراف، ويطلب من الأطراف أن تحيل إلى الأمانة تفاصيل متعلقة بعناوين نقاط الاتصال الرسمية التي يفضلها بشأن المراسلات غير الإدارية.

٣٣ - وتحتوي UNEP/FAO/RC/COP.2/17 أيضاً على معلومات عن الاتصال بهيئات يحق لها المشاركة في الاجتماعات كمراقبين. بما في ذلك المعلومات عن الاحتفاظ بقائمة بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة التي تدعى لحضور اجتماعات الاتفاقية.

البند ٨ - تقرير عن أنشطة الأمانة

٣٤ - أعدت الأمانة تقريراً عن أنشطتها خلال فترة تقديم التقارير وذلك من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (UNEP/FAO/RC/COP.2/4). كما أعدت الأمانة تقريراً مالياً للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (UNEP/FAO/RC/COP.2/18).

٣٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الأخذ علماً بأنشطة الأمانة وبالتقرير المالي.

البند ٩ - برنامج العمل وإعادة النظر في الميزانية الإشارية ٢٠٠٦

٣٦ - أعدت الأمانة مشروع برنامج عمل لعام ٢٠٠٦ وعملت على استكمال الميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٦ التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بحيث تعكس التغييرات في التكاليف منذ أن وُضعت الميزانية، مع الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قد قرر، في مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١، إعادة النظر في الميزانية الإشارية هذه في اجتماعه الثاني. وترد هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/5.

٣٧ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع برنامج عمل وميزانية أساسية لعام ٢٠٠٦، وأن يستعرض عمليات الاستكمال التي أجريت للميزانية الإشارية المعروضة على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وإقرار الميزانية والجدول الوظيفي لعام ٢٠٠٦. وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في التأثيرات على الميزانية الناتجة عن أنشطة المساعدة التقنية أو المهام الأخرى التي يطلب من الأمانة الاضطلاع بها وأن يستعرض الميزانية للصندوق الاستئماني الطوعي الذي يتصل بأنشطة إضافية.

٣٨ - وقد تم وضع هذا البند في جدول الأعمال عقب البنود الموضوعية التي قد تفضي إلى طرح مقترح بالأنشطة التي قد تؤثر على الميزانية. وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في إمكانية تناول قضية الميزانية بالبحث في مرحلة مبكرة من جدول الأعمال وذلك لإتاحة المجال لإنشاء فريق للميزانية.

البند ١٠ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

٣٩ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار) الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو أن تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى مناسبة.

٤٠ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي موعد انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يسعى إلى عدم عقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كاف من الوفود.

٤١ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إمكانية عقد اجتماعه الثالث في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

البند ١١ - انتخاب أعضاء المكتب للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

٤٢ - وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، فإن أعضاء المكتب الذين يتم انتخابهم أثناء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف للعمل كأعضاء لمكتب مؤتمر الأطراف يبقون في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف. ويتم في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف يلي الاجتماع الأول انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف للعمل بصفتهم أعضاء مكتب الاجتماع التالي، وذلك قبل انتهاء الاجتماع. ويبدأ هؤلاء الأعضاء المنتخبون فترات ولاياتهم عند انتهاء الاجتماع، ويعملون حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٤٣ - وبناء على ذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في تشجيع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على أن تجتمع أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لانتخاب أعضاء المكتب اعتباراً من انتهاء الاجتماع الثاني وحتى انتهاء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وإبلاغ المؤتمر بنتائج هذه الانتخابات.

البند ١٢ - مسائل أخرى

٤٤ - في اجتماعه الأول نظر مؤتمر الأطراف في مسألة ما إذا كان الاتجار يشكل شرطاً مسبقاً مقيداً في المادة ٦ أو المرفق الرابع من الاتفاقية وتم توجيه طلب بشأن الإدراج في جدول الأعمال للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مسألة ما إذا كان الاتجار الدولي ينطبق على الاتفاقية ككل، وطلب إلى الأمانة أن تعد الوثائق التي تمكن مؤتمر الأطراف من بحث القضية بصورة تامة.

٤٥ - وترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/13 المعلومات التي أعدها الأمانة عملاً بهذا الطلب. وقد يرغب المؤتمر في مناقشة القضايا التي تثار بهذا الشأن.

٤٦ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في مسائل أخرى تتم إثارتها أثناء الاجتماع.

البند ١٣ - اعتماد التقرير

٤٧ - وسيطلب إلى المؤتمر في الجلسة الختامية، النظر في واعتماد مشروع التقرير عن أعماله كما أعده المقرر.

البند ١٤ - اختتام الاجتماع

٤٨ - من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع في حدود الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.